

مؤتمر العمل الدوليالاتفاقية رقم ٢Convention 2اتفاقية البطالة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩١٩
بناء على دعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمكافحة البطالة ومعالجة آثارها ،
وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر المعقود في واشنطن ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية البطالة ، ١٩١٩ ، لتصدقها الدول
الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقاً لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

تبلغ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية مكتب العمل الدولي على فترات قصيرة
ما أمكن ولا تتجاوز ثلاثة أشهر بكل ما لديها من معلومات احصائية أو غير احصائية تتعلق
بالبطالة ، بما في ذلك التقارير عن التدابير المتخذة أو التي يعتزم اتخاذها لمكافحة
البطالة • وتجمع هذه المعلومات ، ما أمكن ذلك ، بحيث يمكن إبلاغها ، وفقاً لما تقدم ،
قبل انقضاء ثلاثة أشهر من نهاية الفترة التي تتناولها •

(١) بدأ نفاذها في ١٤ تموز / يولييه ١٩٢١ •

المادة ٢

١- تنشئ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية شبكة من مكاتب الاستخدام عامة ومجانية توضع تحت اشراف هيئة مركزية • وتشكل لجان تضم ممثلين لأصحاب العمل والعمال لتقديم المشورة في الأمور المتعلقة بإدارة هذه المكاتب •

٢- اذا وجدت مكاتب استخدام مجانية عامة وخاصة ، تتخذ تدابير للتنسيق بين عمليات هذه المكاتب على المستوى الوطني •

٣- يقوم مكتب العمل الدولي بتنسيق عمليات مختلف هذه الشبكات الوطنية بالاتفاق مع البلدان المعنية •

المادة ٣

تتخذ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي تصدق هذه الاتفاقية وأقامت نظماً للتأمين ضد البطالة - على أساس شروط تتفق عليها الدول الأعضاء المعنية - ترتيبات تكفل للعمال الذين ينتمون لأحدى الدول الأعضاء ويعملون في أراضي دولة عضو أخرى ، الحصول على مزايا تأمينات تعادل المزايا التي يحصل عليها عمال هذه الدولة الأخرى •

المادة ٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقاً للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٥

١- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها أو محمياتها أو ممتلكاتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل ، مع التحفظات التالية :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرا بسبب الأوضاع المحلية ؛

(ب) أو أن يكون من الممكن ادخال التعديلات اللازمة لتكييف أحكام هذه الاتفاقية مع الأوضاع المحلية .

٢- تخاطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قررته بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل .

المادة ٦

بمجرد تسجيل تصديق ثلاث دول من أعضاء منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك .

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي لهذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي . وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٨

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز/ يوليه ١٩٢١ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها .

المادة ٩

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء نفاذها ، وذلك بوشيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون

هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١١

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •